# التّفسير الفقهي في كتاب مواهب القرآن

الباحثة. بنين حليم يوسف السيد رضا مؤدب

جامعة قم الحكومية / علوم القرآن والحديث

bnynhlymywsf@gmail.com

**الملخص**

حفلت المكتبة الإسلاميّة بمؤلّفات كثيرة اعتنت بمسألة تفسير القرآن الكريم، والكشف عن مقاصده ومراميه، ومازال هذا التّخصّص أرضاً خصبة ينشط فيها دارسون غرضهم تقديم المزيد من الكشوفات في مجال تأويل الخطاب القرآني وتفسيره. ويُمثّل صاحب (مواهب الرحمن في تفسير القرآن) موسوعة تفسيريّة قائمة بذاتها، وقد حاز السيّد السّبزواري لقب (مفسر) باستحقاق عالٍ من خلال مؤلَّفِهِ الذي يبرز بوصفه عملاً تفسيريّاً ضخماً في التّفسير، جديرة بالنّظر والاهتمام. ويحدث أن يتصدّى لتفسير القرآن الكريم عدد غير محدود من رجالات الدّين والمتخصصين، بيد أن جزءاً منهم لا يتعدى أن يكون مقلّداً وناقلاً وناسخاً لغيره من المؤلّفات التّفسيريّة بحيث لا يتمكّن من تشييد بناء خاصّ به، أو رسم منهج تفسيري رصين بحيث يستطيع أن يقدّم المزيد من القراءات التّفسيريّة الجديدة، ويكشف بأسلوب لافت مقاصد القرآن الكريم. استند السيّد السّبزواري إلى اتجاهات عدّة في كتابه (مواهب الرّحمن)، منها الاتّجاه الفقهي، وسيتعرّض هذا البحث للاتّجاه الفقهي في كتابه (مواهب الرّحمن).

الكلمات المفتاحيّة: (التفسير، التفسير الفقهي، آيات الأحكام).

# Jurisprudential Interpretation in the Book "Mawaheb al-Quran"

Benin Halim Yousef Sayyed Reza Mu'addib

Qom State University / Quranic and Hadith Sciences

bnynhlymywsf@gmail.com

## Abstract

The Islamic library is replete with numerous works devoted to the issue of Quranic interpretation and the uncovering of its objectives and aims. This field remains fertile ground for scholars seeking to provide further insights into the interpretation and exegesis of the Quranic discourse. The author of "Mawaheb al-Rahman fi Tafsir al-Quran" represents a self-contained interpretive encyclopedia. Sayyed Sabzevari has rightfully earned the title of "interpreter" through his work, which stands out as a monumental

exegetical work, worthy of attention and consideration. It happens that an unlimited number of religious scholars and specialists undertake the interpretation of the Holy Quran. However, a portion of them are mere imitators, transmitters, and copyists of other exegetical works, thus failing to establish their own structure or outline a solid interpretive methodology capable of offering new interpretive readings and revealing the objectives of the Holy Quran in a striking manner. Sayyid Sabzawari relied on several trends in his book (Mawahib al-Rahman), including the jurisprudential trend. This study will address the jurisprudential trend in his book (Mawahib al-Rahman).

Keywords: (interpretation, jurisprudential interpretation, verses of rulings).

**مقدّمة**

الحمد لله وحده، وأجمل الصّلاة وأفضل السّلام على من لا نبي بعده، وآله الطّاهرين، أمّا بعد:

قد يدخل في إعجاز الكتاب العظيم، القرآن الكريم أنّ مداد أهل العلم وطالبيه ما يزال يخطّ في شأنه الكلمات، وينسج على منواله البحوث والدّراسات من غير أن ترى في أفق ذلك بدايةٌ لحدّ، أو نهايةٌ لأمدٍ وفيما يأتي دراسة لاستثمار الاتجاه الفقهي في تفسير القرآن الكريم عند السّيّد عبد الأعلى السبزواري.

- **إشكاليّة البحث**

تتمثّل الإشكاليّة في هذا البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما معنى الاتّجاه الفقهي في التّفسير؟
٢. ما آيات الأحكام؟
٣. ما مدى عناية السيّد السبزواري بتفسير القرآن بالاستعانة بالاتّجاه الفقهي؟

- **أهميّة البحث، وأسباب اختياره**

تتأتّى الأهمية في هذه الدّراسة فيما يأتي:

١. كون علم أصول التّفسير من أهمّ العلوم المتعلّقة بفهم كتاب الله تعالى وتدبّر آياته والتي لا يصحّ أن يُفسَّر القرآن الكريم من غير معرفتها وتطبيقها؛ لأنّ معرفة الأصول تعين على فهم الفروع.

٢. معرفة الاتجاه الفقهي التي استند إليها السيد السبزواري في التّفسيرمن أجل توفير أساليب الدّفاع عن كتاب الله، وعدم القول فيه من غير أصل يُستنَد إلبه، وإقامة الحجّة على ذلك.

٣. يُعرف السّيّد السّبزواري بموسوعية معارفه وباستغلاله لهذه الموسوعية عند التّفسير، وبذلك تسعى الدراسة إلى إطلاع المتلقي على طرائق جديدة في التّفسير من أجل إجلاء المشكل عن النّصّ القرآني.

٤. التّعريف بالقيمة العلميّة لكتاب "مواهب الرحمن" وتميّزه من غيره من كتب التّفسير.

- **أهداف البحث**

يسعى هذا البحث إلى إنجاز ما يأتي:

١. التّعريف بآيات الأحكام.

٢. التّعريف بمفهوم الاتّجاه الفقهي في التّفسير القرآني.

٣. إبراز عناية السّبزواري بتفسير القرآن من خلال توظيف معطيات التفسير الفقهي.

- **حدود البحث**

حدود البحث متعلّقة بتفسير القرآن من خلال استثمار نتائج التّفسير الفقهي عند السبزواري في كتابه (مواهي الرحمن في تفسير القرآن).

- **الدّراسات السّابقة**

هناك عدد من المؤلّفات والدّراسات العلميّة الأكاديميّة اعتنت بمسألة التّفسير في كتاب "مواهب الرحمن" للسيّد السبزواري، منها:

١. رسالة علميّو بعنوان (دراسة منهجية آيات الأحكام بين تفسير الميزان ومواهب الرّحمان)، وهي دراسة ماجستير أعدّها ميثاق طلاب عبد الحسين بإشراف آباذر افشار، جامعة حضرت المعصومة، قم - إبران. اهتمّت الدراسة بتبيان طرائق تفسير آيات الأحكام في الكتابين المذكورين للطباطبائي والسبزواري من خلال المقارنة بين التفسيرين.

٢. دراسة بعنوان (اتجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر)، أجراها الباحث فهد بن عبد الرحمن بن سليمان صدر الكتاب عام ١٤٠٦هـ. عالج مناهج التفسير، وبدأ بالاتجاه العقدي، وهو منهج أهل السنة

والجماعة، ثمّ عرض منهج الشّيعة والإباضيّة والصّوفيّة ثم بحث في الاتجاهات العلمية من خلال المنهج الفقهي والأثري والعلمي التجريبي ثمّ الاتجاه العقلي الاجتماعي ثم الاتجاه الأدبي البياني والذوقي ثم الاتجاه المنحرف.

٣. كتاب بعنوان (منهج السيّد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) في التّفسير)، وهو من تأليف الدكتور عبد الرؤوف عبد الغفور . ورأى الباحث أنّ السّبزواري من رواد المؤلفين الموسوعيين، فتعرّض لجوانب من منهج التّفسير عنده من حيث اللغة والمادة والمنهج. فبحث المؤلّف في المادة التفسيرية عند السبزواري على عيد تفسير القرآن من الناحية الفقهيّة والروائيّة والكلاميّة والفلسفيّة والأخلاقيّة والعرفانيّة والعلميّة.

- **منهج البحث**

تستند الدّراسة على المنهج الوصفيـ وتستعين بأدواته في الاستقراء ثمّ التحليل ثمّ الوصف وصولاً إلى التقعيد. ترصد الدّراسة المسألة العلميّة المستهدفة بالوصف والدّرس، وتحللها مستعينة بكتاب (مواهب الرّحمن)، وكذلك بالمصادر والمراجع العلمية، والأبحاث المنشورة في الدّوريات وصولاً إلى تقديم عرض تفصيليّ عن الاتّجاه الكلامي في التّفسير في كتاب مواهب الرحمن.

- **خطّة البحث**

يبدأ البحث بمقدّمة ثمّ تمهيد، ويستعرض بعد ذلك المسألة المستهدفة، ويخلص إلى خاتمة. أمّا المقدّمة، ففيها مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدّراسات السّابقة، ومنهجه، وخطّة البحث، ومصادره. ويمهّد للمسألة تمهيداً موجزاً ليستعرض التفسير الفقهي من خلال التّعريف بالمفهوم ثمّ التفسير الفقهي للقرآن، ويناقش تفصيليّاً التّفسير الفقهي في كتاب (مواهب الرحمن)، ويذكر في الخاتمة أبرز النّتائج والتّوصيّات.

**تمهيد**

التفسير الفقهي، أي التّفسير المتعلّق بآيات الأحكام هو الاتجاه الذي يهتم بتتبع آيات الأحكام في القرآن، فيستنبط مختلف مسائلها، ويبيّن معانها. قد عُرِّفَ بأنّه "التّفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عنايةً خاصّةً) (الصباغ،١٩٩٠: ٢٢٦)

**أوّلاً: التّفسير الفقهي: التّعريف بالمفهوم**

ويُعرَّف بأنّه "تفسير يُعنى باستنباط الأحكام الشّرعيّة، وذلك من خلال الآيات التي يتعلّق بها حكم شرعي) (أيازي،٢٠١٧: ١٠٥).

وقد انطلق المسلمون يفسّرون هذا النّوع من الآيات، ويهتمّون لها منذ زمن الرّسول الأعظم صلّى الله عليه وآله، وبقي مستمرّاً حتّى العصر الحالي، وبرز بقوّة بعد ظهور المذاهب الفقهيّة المختلفة، كالمذهب الإمامي والحنفي والمالكي والحنبلي في القرن الثّاني الهجري، وقد وُضِع عدد كبير من كتب التّفاسير التي بُنيت على الاتجاه الفقهي (الأصفهاني،١٤١٢: ٢٦٥).

وقد تنبّه المفسّرون إلى ضرورة إيلاء آيات الأحكام عناية خاصّة، فيؤكّد القرطبي (ت. ٦٧١هـ) مثلاً مسألة ضرورة الاهتمام بآيات الأحكام، ويشير إلى أنّ من وظائف التّفسير أن يسفر عن معاني القرآن، ويجلي عن دلالاته، ويُهدي المتلقّين إلى محتواه. (القرطبي،٢٠٠٦: ٣).

ومما سبق يتبيّن أنّ الاتجاه الفقهي هو الاتجاه العام الذي يهتم باستقصاء وتفسير آيات الأحكام في القرآن.

يُعنى المفسّر ذو الاتجاه الفقهي بالعناصر الآتية (الأصفهاني،١٤٣١: ٤٥):

(١) يفسّر آيات الأحكام الشّرعيّة الفقهيّة. وهذه الآيات تُعنى بشأن المسلم، وتهتمّ بتكليفه عن طريق الواجب، وكذلك المستحبّ، والحرام، والمكروه، والمباح، وهذا يكون في أبواب الأحكام والعبادات والمعاملات من مثل: القصاص والحدود والدّيّات).

(٢) يستخرج المفسّر الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة ويستنبطها من آيات القرآن.

(٣) يجب أن يكون المفسّر الذي يتعرّض لتفسير آيات الأحكام مجتهداً في الفقه؛ إذ من اللازم أن يبيّن رأيه في الحكم الذي يفسّره.

(٤) يستثمر المفسّر الفقيه المنهجَ الفقهي في التّحليل، ويفيد من المصادر الأخرى بحسب مذهبه؛ إذ يفيد أتباع المذهب الإمامي من القرآن الكريم، والسّنّة المطهّرة، مرويات آل البيت عليهم السّلام، ويرجع أتباع المذاهب الأخرى مثلاً إلى القرآن الكريم والسّنّة الشريفة، والإجماع والعقل، وغير ذلك.

(٥) يتّسم التفسير الفقهي بالتّنوّع تبعاً لما يختاره المفسّر من المباني في الفقه والأُصول، فإذا رأى المفسّر الفقيه حجيّة الخبر الواحد، أو قال بالإجماع، فإنّ ما سيصل إليه من نتائج في التفسير سيكون متبايناً عن المفسّر الآخر الّذي لا يقول بحجّيّة الخبر الواحد، ولا يعتقد بالإجماع.

**ثانياً: التّفسير الفقهي للقرآن**

عند الاطّلاع على كتاب (مواهب الرّحمن)، يتبيّن أنّ السيّد السّبزواري قد استعان بالاتّجاه الفقهي – كغيره من المفسّرين – لشرح آيات الأحكام. وآيات الأحكام هي الآيات التي تضمّنت تشريعات كلّية (اليزدي،١٤١٣: ٨) ، أو الآيات التي تُعنى بالأحكام الفقهية التي تخصّ مصالح النّاس في الدّنيا، وكذلك في الآخرة، فالأحكام الشّرعيّة يُراد بها الأحكام العمليّة، من مثل: مسألة الطّهارة ومسألة الخمس، وفروض الصّلاة والصّوم والزّكاة والحج، وغيرها، وليست الأحكام التي تتعلّق بالاعتقاد أو الأخلاق (الذهبي، ١٤٢٦: ٤٣٢).

ذكرت المصادر (البابائي،٢٠١٠: ١٧٥) أن العودة إلى الآيات القرآنية لغرض استخراج الأحكام الفقهيّة منها كان منذ زمن الرّسول الأكرم صلّى الله عليه وآله. وقد دأب الأئمة عليهم السّلام على استنباط الأحكام من الآيات المخصصة، فمثلاً نُقل أنّ أحدهم قصد الإمام الصّادق عليه السّلام، وحكى له عن سقوطه وخلع ظفره، وبذلك لا يستطيع الوضوء، فوجهّه الإمام الصّادق بأنّ تقرير الحكم في هذه المسألة وما يضارعها من مسائل يُفهم ممّا أقرّته هذه الآية: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (المجلسي،١٤٠٣: ٢٨٤)، امسح على الجرح فقط (محمد باقر،١٤٠٣: ٢٨٤).

كان القرآن الكريم هو المصدر الرّئيس لفقهاء المذهب الإمامي؛ لاستخراج الأحكام الفقهية. وقد بدأ التّأليف تأليفاً مستقلّاً في تفسير آيات الأحكام في القرن الثّاني الهجري، وقد ذكرت المصادر أنّ أوّل كتاب وُضِعَ في هذا الشّأن كان لمحمد بن سائب الكلبي (ت. ١٤٦هـ)، وهو ممن صاح الإمامين الباقر والصّادق عليهما السّلام (معرفة،١٤١٨: ١٨-٢١).

تبلغ عدد آيات الأحكام خمسمائة آية، من مجموع الآيات القرآنيّة، وقد عنون مؤلفون كثر مؤلفاتهم بذكر العدد، منها: "النهاية في تفسير خمسمائة آي) لفخر الدين ابن المتوّج البحراني (معرفة،١٤١٨: ١٨-٢١)، ولعلّ مرادهم من هذا العدد التقريب (معرفة،١٤١٨: ١٨-٢١)، وقد وضّح بعض المفسّرين، كالفاضل المقداد بأنّها لا تصل إلى هذا العدد في حال حُذِفَت الآيات التي تتكلّم على نفس الحكم الفقهي، ومن هنا بيّن مفسّرون آخرون أنها قد تكون قرابة الثلاثمائة آية أو قد تزيد على هذا العدد بقليل (معرفة،١٤١٨: ١٨-٢١).

إنّ هذه الإحصاء في حال أُخِذَ بالحساب كلّ آية تصلح أن يستخرج منها حكم فقهي، فسيكون عدد آيات الأحكام أكثر من ذلك (الشايع، ١٤١٦: ٣٥).

وبالعودة إلى المصادر التّاريخيّة المعنية بهذه المسألة، فإنّ اللّغوي مقاتل بن سليمان (ت. ١٥٠هـ) قد يكون أوّل من أحصى آيات الأحكام، وجعل عددها خمسمئة (عباس،١٤٣٧: ٥٥-٩٩)، كما أنّ الآية الكريمة ذات الرّقم (٢٨٢) الواردة في أواخر سورة البقرة، والمعروفة باسم (آية الدّيْن) أطول الآيات الفقهية؛ إذ تضمّنت أربعة عشر حكماً فقهياً.

اختلف الفقهاء والمفسّرون في مسألة تحديد نسبة الآيات القرآنيّة التي تضمنّت أحكاماً فقهيّة، أمّا ما رُوي عن آل البيت الأطهار عليهم السّلام، فقد ذكر أنّها تشكّل ربع القرآن أو ثلثه أو أكثر (الشايع،١٤١٦: ٥٥-٩٩).

وأوردت مصادر المذاهب الإسلاميّة الأخرى آراء مختلفة، فعلى سبيل التّمثيل ذكر جلال الدين السيوطي في كتاب (الإتقان) أنّ كتاب الله اشتمل على كلّ شيء، فهو يرى أنّ شتّى أنواع العلوم من شعب الإيمان التي تبلغ أزيد من سبعين شعبة، وكذلك أحكام شرائع الإسلام وهي أزيد من ثلاثمئة وخمس عشرة، وكلّها لها أصل في القرآن (أبو طبرة،١٤١٤: ٦٥).

**ثالثاً: التّفسير الفقهي في كتاب (مواهب الرّحمن)**

نصّ القرآن الكريم في آيات على أحكام كلّية (الذهبي،١٤٢٦: ١٤٧)، ونصّ في آيات أخرى على أحكام فرعيّة، تخصّ مثلاً الطّهارة والصّلاة والصّوم والزّكاة والخمس والحج، وغيرها (الأصفهاني، ١٤٣١: ٤٢). وورد في بعض آيات الأحكام الإرشاد إلى حكم العقل (الأصفهاني، ١٤٣١: ٤٢)،

فمسائل من مثل: وجوب الطّاعة على المسلم، وسوء المعصية وقبحها هي من الأحكام العقليّة العمليّة، فتدخل هذه الآيات في باب الإرشاد. وبالمقابل توجد آيات الأحكام المولويّة التي تشتمل على الأوامر والنّواهي التّشريعات، وتقسّم على قسمين:

- (أولاً): آيات تنص على أحكام تأسيسيّة، وقد عرّفها السبزواري، فقال: ما يكون بلسان التأسيس والجعل المستقلّ، كقوله تعالى :"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" (سورة النور، الآية (٥٦).

- (ثانياً) آيات أحكام إمضائيّة: وعرّفها المفسّر، فقال: "ما يكون بلسان الإمضاء لما عليه العقلاء أو العرف، وإن كان ثبوتاً لابدّ من جعل الشارع لها أيضاً"، كقوله عزّ وجلّ: "يا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ" (سورة المائدة، الآية (١).

وتسنّ بعض الآيات ضوابط وقواعد أصوليّة تتضمّن مسألة استخراج الأحكام الفقهية واستنباطها، وقد استعان بها بعض الأصوليين بوصفها دليلاً على حجيّة خبر الواحد (معرفة،١٤١٨: ٢٢)، واعتمد عليها أصوليّون آخرون بوصفها دليلاً على إثبات البراءة الشّرعيّة (الزنجاني،١٣٦٦: ٢٢٨) وأصوليّون آخرون اعتمدوها دليلاً على عدم حجّية الظّنّ (ابن تيمية،١٩٧١: ٩٣).

وهناك آيات تعرض حلولاً للإشكالات الاقتصاديّة، وتتكلّم على أسباب نشوئها، فالله تعالى حشد لعباده؛ في هذا الكون كل ما يحتاجونه من موارد، ولكنّ هؤلاء العباد هم الذين ضيّعوا على أنفسهم فرصة الإفادة من هذه الموارد من خلال ما اقترفت أياديهم من ظلم وكفر (الأصفهاني، ١٤٣١: ٦٩). ويمكن الإفادة من بعض الآيات بإثبات شكل الحكم في المجتمع الإسلامي، والذي يقوم على أساسين، هما: الخلافة والشّهادة (الذهبي،١٤٢٦: ٤١).

وتفيد آيات أخرة بعرض حكم واحد (أيازي،٢٠١٧: ٣٦)، من مثل أن تُعطى المرأة المطلّقة فيما لو طُلِقَت قبل أن يتمّ الدخول بها، شيئاً ما متعارفاً عليه، وذلك كونه لم يكن قد فُرض لها مهر (معرفة،١٤١٨: ٣٢٢). وهناك آيات يمكن أن تعرض أحكاماً كثيرة، من مثل آية الدَّيْن الواردة في سورة البقرة (معرفة،١٤١٨: ٣٢٥) التي يُستفاد منها أكثر من أكثر من أربعة عشر حكماً (معرفة،١٤١٨: ٣١٢).

إنّ البحث الفقهي يُعنى بآيات الأحكام التي قد أحكاماً مباشرة، وقد تكون كذلك غير مباشرة في تقريرها الشّرائع، مثل آية: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (السبزواري،١٤٠٩: ٥٦١)، يقول السّيّد السّبزواري رحمه الله: "استدلّ الفقهاء بقوله: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ)؛ لإثبات الإباحة المطلقة في جميع الأشياء إلّا ما دلّ دليل بالخصوص على تحريمه، وتمسّكوا بغيرها من الآيات المباركة أيضاً) (السبزواري،١٤٠٩: ٢٠٣).

ويرى المؤلف في قوله تعالى: "كُلُوْا وَاِشْرَبُوْا مِنْ رِزْقِ اللهِ" (سورة البقرة، الآية (٦٠) أن العلماء قد استدلّوا بالآية الكريمة على حليّة الأشياء وإباحتها، وقد جعل العلماء منها أصلاً، وجعل العلماء من الآية دليلاً على أنّ الرّزق هو فقد الأمر الحلال؛ لأنّ القول يدلّ على الإباحة في المقام؛ إذ لا يمكن أن تكون الإباحة في المحرّمات، وبالتّالي لا يصدق عليها الرّزق (السبزواري،١٤٠٩: ٣٧١). وقد نسب السّيّد السبزواري هذا الرأي إلى الفقهاء من دون أن يسمّيهم، وردّ على قولهم هذا بالقول إنّ من شروط أن يظهر اللّفظ في أمر، بحيث يكون محرزاً كون المتكلّم في موضع التّعريف بذلك الأمر، وإظهار الحجّة عليه ولإقامتها، وهو ليس بمحرز في هذا الموضع) (السبزواري،١٤٠٩: ٣٧١).

ومن الآيات الكريمة التي استخرج منها السيّد السّبزواري أحكاماً فقهيّة، قوله تعالى:

- "وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (سورة البقرة، الآية (١١٥).

يستخرج السّبزواري حكماً فقهيّاً من الآية الكريمة من عدّة موارد، وهذا الحكم الفقهي يتعلّق بجواز أن يتوجّه المصلّي. أمّا الموارد، فهي:

١. تجوز صلاة النّافلة على الدابّة أينما توجهت، وقد أيّد السّبزواري هذا الرّأي بحديث مروي عن أبي جعفر عليه السّلام: ((أنزل الله هذه الآية "فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ" لا سيّما في التّطوّع. (السبزواري،١٤٠٩: ٥٦١ ).

٢. تصحّ صلاة الخوف والتّحيّر، واستند السّبزواري إلى حديث مروي عن الصّادق عليه السّلام: ((لا يدور إلى القبلة)) (السبزواري،١٤٠٩: ٥٦١ ).

٣. يجوز سجود التّلاوة لغير القبلة، واستند المفسّر إلى حديث مروي عن الصّادق عليه السّلام: "يسجد حيث توجهت دابته" (السبزواري،١٤٠٩: ٥٦١ ).

٤. يجوزعدم قضاء صلاة الفريضةفي حال تمّت خطأ لغير القبلة، واستند المفسّر إلى حديث مروي عن الصّادق عليه السّلام (السبزواري،١٤٠٩: ٥٦١ ).

يستخرج السيّد السّبزواري من القرآن الكريم الأحكام الفقهيّة، والقرآن الكريم هو مصدر رئيس لأحكام شريعة الإسلام، بل وفيه تبيان كلّ شيء؛ إذ يقول تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" (سورة النحل، الآية (٨٩))، وقد جاء فيما رُويَ عن الأئمة هذا المعنى أيضاً، فقد قال الصّادق عليه السلام: "إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد" (الكليني،١٣٨٨: ٥٩). وقد توافرت في السّيّد السّبزواري جملة الأمور التي يشترط أن يتوفّر عليها؛ لاستنباط الأحكام والقواعد الشّرعيّة من معرفة آيات الأحكام.

- تفسير **"أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ"** (سورة المائدة، من الآية (١)**:**

يشرح السيّد السّبزواري الحكم الفقهي في هذه الآية، فيقول: "حكم امتناني إلهي يبيّن ضروريّات الإنسان في معاشه، وهو من العهود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها؛ لما لها من الأهميّة في حياة النّاس، وفيه التّفصيل بعد إجمال، فقد ذكر عزّ وجلّ القاعدة العامّة فيما يحلّ أكله من الطّعام، ثمّ استثنى ما يكون محرّماً، وذكر بعض الحالات التي يحرّم فيها الصّيد وأكله" (السبزواري،١٤٠٩: ٢٩٦). وواضح أنّ المفسّر يُعنى بتبيان أحكام الدّين، في حلالها وحرامها من خلال إيلاء الآيات التي تتكلّم حولها العناية المناسبة، وشرحها بالتّعبيرات البسيطة التي تكون قريبة من أفهام العامة لا تحتاج إلى شرح أكثر أو توضيح. وقد حرص السّبزواري على وضوح عبارته وبساطتها في كتابه.

يشير المفسّر منذ البداية إلى أنّ الآية تتضمّن حكماً، وفي حقل (البحث الفقهي) يذكر أنّ الآية تتضمّن ضوابط فقهيّة تنظّم الحياة الفرديّة للمسلم، والجانب الاجتماعي لحياته، وقد تكلّم عليها الفقهاء، واعتنوا بإبرازها في أكثر أبواب الفقه، لا سيما في باب المعاملات (السبزواري،١٤٠٩: ٣١١).

يتكلّم السيّد السّبزواري في حقل (بحث فقهي) (السبزواري،١٤٠٩: ٣١١) حول الحكم المستخرج من الآية الكريمة حول ما هو حلال من لحم الأنعام، وهو أنّ (كلّ ما في الأنعام يحلّ أكله بعد التّذكية إلّا ما خرج بالدّليل)، والمقصود "بالدّليل" أي ما بيّنت حرمته آية أخرى. يستخرج المفسّر من الآية قاعدة كليّة تُعنى بحليّة الطّعام من اللّحوم بخاصّة. ويرى المفسّر أنّ هناك كائنات حيّة حلّلها الشّرع

وتلحق بالأنعام، كالطّيور والأسماك، فتعميم القاعدة تكون من هذه الجهة، وارتكزت القاعدة على الأدلّة الأربعة المستقاة من القرآن والسّنّة، والإجماع والعقل. أمّا الأدلة المأخوذة من القرآن هي آيات كثيرة، منها الآية المذكورة أعلاه، فإطلاقها يتعلق بأجزاء الحيوان جميعا إلّا ما حرمته آية أخرى، فمثلاً قال تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" (سورة الأنعام، من الآية (١١٨)، فإن الأمر فيها لجواز الأكل لا لوجوبه، وكثيرة هي الآيات التي يمكن الاستدلال بها بهذا المجال.

ومن المرويّات عن الأئمة على سبيل التّمثيل ما ذكره الصادق عليه السلام عن اللّبن والبيض والأنفخة، وذكره هنا لا يعدّ من باب الاقتصار والحصر، بل من باب التّغليب. (الحر العاملي،١٤١٠: ٨٦).

ومن الإجماع، فهو مما لا شكّ فيه، كما عبّر في كلمات جمع من الفقهاء.

أمّا دليل العقل، فهناك قاعدة وُضِعت تنص على قبح العقاب بلا بيان؛ إذ لا بدّ أن يعمد الشّارع إلى بيان الحرمة وإلّا فالتّكليف به قبيح.

ويعدّ هذا الحكم من المسلّمات الفقهيّة، وقد خصصت، وخرجت عنها بالدليل في الذّبيحة أربعة عشر جزءاً كلّها محرّمة على المشهور، وهي الدّم، والغدد، والطّحال، والقضيب، وأنثيان، والفرث، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء، والنخاع، وخرزة الدماغ، والحدقة، والظّاهر أنّ جميعها من الخبائث، هذا في غير الطيور. وأمّا فهي تكون خمسة: الرجيع والدم والطحال والمرارة والبيضتين في بعضها.

ولعلّ تمسّك الإمام عليه السّلام بإطلاق الآية الشّريفة: "أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ"، فالآية تتكلّم على حلية الجنين، وذكاته تأتي من ذكاة الأمّ، وفي هذا يرى أبو جعفر سلام الله عليه: ((أنّ المراد بقوله تعالى: "أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ" أجنّة الأنعام التي تؤخذ من بطون أمهاتها إذا أشعرت، وقد ذكيت الأمّهات، وهي حيّة فذكاتها ذكاة أمها))، وفي هذا تنبيه للمسلمين وإرشاد لهم. (المجلسي،١٤٠٣: ٩٨).

واشتملت هذه الرّواية على شرائط تذكية الجنين من تذكية الأم، فإذا نفقت الأمّ بلا تذكية، ونفق جنينها في جوفها معها حرم أكلها. إنّ خروج الجنين حيّاً من بطن أمّه، بيد أنّه مات بلا تذكية، فقد حرم. إنّ

تمام خلقته بأن يكون قد أشعر أو أوبر، فإذا فقد أحد هذه الشّرائط حرم (السبزواري: ١٤٠٩: ٣١٢). وهذه هي القاعدة التي استخرجها السّيد السّبزواري، وفصّلها، وبيّن وجهها للمتلقّين.

إنّ الأحكام الفقهيّة المستفادة من الآية الكريمة: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (سورة آل عمران، الآية (١٨٠)، هي حرمة البخل، وقبح جمع المال وادّخاره. فالبخل لغةً المشقّة في الإعطاء (الطبرسي،٤٦)، ودلاليّاً عكس الكرم (ابن منظور،٣٣٢)، نحويّاً يقبل التّعدية بحرفي الجرّ: (عن) و(على)؛ إذ يتضمّن معنى الإمساك، فـ "بخل على" تعني "ضنّ وأمسك" (الفيومي،٣٨) .

ويُعرَّف البخل في الاصطلاح بأنّه ((إمساك المقتنيات عمّا لا يحقّ حبسها عنه)) (الأصفهاني،١٤٣١: ١٠٩)،أو ((بمنع المحتاج عن حقّه الواجب)) (المشكيني،١٣٧٩: ١٠٢)، والمعنى الاصطلاحي يستند إلى المعنى اللغوي

وبتأمّل تعريف المشكيني، فإنّ الواجب هنا يُعدّ قسمان: القسم الأول هو الحقّ الواجب الذي فرضه الشّرع، وهذا لا يجوز التّفريط فيه، كحقّ الأجير بأجره؛ إذ من غير المقبول شرعاً البخل بهذا الحقّ أو حبسه.

القسم الثّاني: هو الحقّ الواجب بالعادة، ويعني عدم التّضييق على الآخرين أو مضايقتهم، فإنّ ذلك قبيح ومكروه. (الفيض الكاشاني،٨٤).

تحت عنوان (بيان فقهي) يشير السيّد السّبزواري إلى أنّ "الآية تدلّ على حرمة البخل، وقبح جمع المال وادّخاره، ولكن المستفاد من مجموع الأدلّة الواردة في الكتاب والسّنّة أنّ جمع المال وادّخاره ينقسم حسب الأحكام الخمسة التّكليفيّة:

الأوّل: ما إذا كان واجباً، وهو ما إذا جمعه الإنسان لأن يصرفه في النّفقات الواجبة – خالقة كانت أو خلقية -، وهي كثيرة، كالإنفاق على الأولاد أو إعطاء الدَّين، وغيرهما مما كر في الكتب الفقهية.

الثّاني: ما إذا كان مندوباً، وهو الجمع للصّرف في الخيرات والمبرّات الراجحة شرعاً.

الثّالث: ما إذا كان مكروهاً، وهو الجمع والادّخار للإنفاق في الأغراض المرجوحة شرعاً غير البالغة حدّ الحرمة، كجملة من الإنفاقات التي تنفق لأجل التّفاخر بين النّاس والمراءاة معهم.

الرّابع: ما إذا كان محرّماً، وهو الجمع للصّرف في الأغراض المحرّمة شرعاً.

الخامس ما إذا كان مباحاً، وهو ما إذا لم يترّتب عليه أيّة جهة راجحة أو مرجوحة، لو لم نقل بأنّ جمع المال من حيث هو مرجوح شرعاً، كما يُستفاد من جملة من الأخبار)) (السبزواري،١٤٠٩: ١٣٦-١٣٧).

ويُلحظ من بيان السّبزواري الفقهي أنّه يبيّن مراتب البخل الذي ترتبط شدته أو يتعلّق ضعفه بالبخيل، والشّيء الذي يبخل به، وبناءً على ذلك يزداد سوء البخل، ويرتفع قبحه، كلما كانت مرتبة البخيل ومنزلته عالية في المجتمع، وبذلك من اللازم أن يترك البخل، وانطلاقاً من هذا، فقد عدّت الرّوايات بخل الأثرياء والأشخاص الذين يتمتعون بمركز اجتماعي مهم، أقبح من بخل الآخرين (الآمدي،١٩٨٧: ٧٠)، كما أنّ البخل الذي يؤدّي بصاحبه إلى حبس حقوق الآخرين، وعدم دفعها، كرفض الالتزام بدفع الحقوق الماليّة الموجبة على البخيل، والواجبة إلى الآخرين أصحاب الحقّ بها هو أقبح أنواع البخل (الآمدي،١٩٨٧: ٤٣٠). ويتسبّب الجهل والأمراض النّفسيّة والعجز والوساوس التي تصيب الإنسان عند الإنفاق في نشأة البخل. ومن أسباب نشأته الفقر والكفر والنّفاق وسوء الظّنّ بالوعد الإلهي (الريشهري، ١٤٣٢: ١٢٠).

من تفسير السيّد السّبزواري يتبيّن كذلك أنّ للبخل نتائج غير نافعة، كالبعد عن الله تعالى، والإمام الرّضا عليه السّلام يقول: ((السّخاء شجرة في الجنّة، أغصانها في الدّنيا، فمن تعلق بغصن مِنهَا أدَّتهُ إلى الجنة، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته إلى النار)) (النوري،١٤٠٧: ١٤)، وهو بهذا يشير إلى الجود والكرم والسّخاء بوصفهم قيم إيجابيّة إيمانيّة عليا، له آثارها الخيّرة على المسلم الذي يتحصّل بها، ويبرز الشّح بوصفه قيمة سلبيّة دنيا لا تسلب إيمان المؤمن لطنّ من يتمثّلها قد تقوده إلى أمور لا تُحمد عقباها، والتي قد تنتهي بها إلى النّار، لذلك على المؤمن لإيماناً صادقاً أن يتنبّه ويحذر.

ومن آثار البخل السّيئة الإضرار بدين المسلم، وقد روي عن الإمام الصّادق عليه السّلام أنّه قال: "ما رأيتُ شيئاً هو أضرّ لدين المسلم من الشُّح" (المجلسي،١٤٠٣: ٤٠٠). ويتسبّب البخل بذهاب الإيمان، وقد روي كذلك عن الإمام الصّادق عليه السّلام أنّه قال: ((المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور)) (الكليني،١٣٨٨: ٤٤٢). وكما أشار السيد السبزواري، فإنّ الحرمة لم تتعلّق بنفس الصّفة الباطنيّة، بل بالآثار والمسبّبات النّاشئة عنها، كمنع الزّكاة والخمس والإنفاقات الواجبة، والكفارات والدّيون وغيرها (المشكيني،١٣٧٩: ١٠٣). وقوله تعالى: "وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فالبخل بأداء الزّكاة من أبرز مصاديقه، وقد بيّنت الآية الشّريفة أنّ هذا البخل شرّ لهم؛ لاستجلابه العقاب عليهم (الاسترآبادي،١٤٣٢: ٣٧٩).

أمّا الرّوايات، فقد دلّت على أنّ المراد بالبخيل هو مانع الزكاة، بل تعميمه بالنسبة إلى المنع عن الواجبات، فقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السّلام قال: "قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّما البخيل حقّ البخيل الذي يمنع الزكاة المفروضة من ماله ويمنع البائنة في قومه، وهو فيما سوى ذلك يبذّر" (الصدوق،١٣٦١: ٢٤٥)، والمراد بالبائنة هنا المال يخصّ به أحد الأبناء (المعجم الوسيط، مادة: (بان).

**خاتمة ونتائج**

إنّ كتاب (مواهب الرّحمن) من المؤلّفات التّفسيريّة الشّيعيّة الكبرى والمهمّة؛ إذ يعد مؤلّفاً موضوعيّاً شاملاً للكتاب المبين، عرض فيه السّيّد السبزواري جميع ما يتعلّق بكتاب الله المقدّس من آيات الأحكام، وقد خلصت هذه الدّراسة إلى ما يأتي:

١. جاء عرض السبزواري لآيات الأحكام عرضاً رصيناً خالياً من أي تعقيد أو غموض، وقد أظهر ذلك تضلّع السّبزواري، وحذاقته، وبراعته في علوم لغويّة وفقهيّة كثيرة، وبمعنى آخر لم يكن المؤلِّف متمرّساً بالفقه والدّين والأصول فحسب، بل طرح من المعارف والعلوم ما يُظهر مقدرته وموسوعيته.

٢. إنّ الأمثلة المقدّمة من آيات الأحكام التي نهض السيّد السّبزواري رحمه الله بتفسيرها واستخراج الأحكام منها وتبيانها ما هي إلّا غيض من فيض فيّاض، وقد عُرِضت لتبيان أسلوب المفسِّر الفقهي.

٣. انماز السيّد عبد الأعلى السّبزواري بمستوى علمي رفيع، فبرز فقيهاً عارفاً بالمنهج الإسلامي بجميع مفاهيمه وتصوّراته وقيمه وموازينه

**التّوصيّات**

يُوصى بإجراء المزيد من الدّراسات العلمية المستندة على هذا الكتاب الذي برز بوصفه تفسيراً شاملاً متكاملاً، وهذا يستدعي مزيداً من الاهتمام به؛ لتبيان أوجه التميّز العلمي في التّفسير.

**المصادر**

**القرآن الكريم**

١. ابن تيمية، تقي الدين، ١٩٧١م، مقدمة في أصول التفسير، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، (د. ط.)،.

٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ١٩٩٩م ،لسان العرب، دار إحياء التّراث العربيّ ومؤسّسة التّاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، ط٣.

٣. أبو طبرة، هدى جاسم،١٤١٤هـ، المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم، مكتب الإعلام الإسلامي، (د. م.)، ط١،.

٤. الأسترآبادي، محمد بن علي بن إبراهيم، ١٤٢٢هـ، آيات الأحكام، طهران، مكتبة المعراجي، (د. ت.).

٥. الأصفهاني، ١٤٣١هـ ، المناهج والاتجاهات التفسيرية، مركز المصطفى العالمي، قم – إيران.

٦. الآمدي، عبد الواحد بن محمد، ١٣٦٦هـ ،غرر الحكم ودرر الكلم، مكتب الإعلام الإسلامي، قم – إيران.

٧. أيازي، محمد علي، ٢٠١٧م، المفسرون (حياتهم ومنهجهم)، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران – إيران، (د. ط.)، (د. ت.).

٨. البابائي، علي أكبر،٢٠١٠ م، مدارس التفسير الإسلامي، مكتبة مؤمن قريش، بيروت – لبنان، ط١.

٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن،١٤١٠ هـ، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، (د. ط.)،.

١٠.الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي،١٤٢١ه، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ين يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢،.

١١.الذهبي، محمد حسين، ١٤٢٦، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د. ت.).

١٢.الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد،١٤١٢، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار القلم، ط١، د.ت .

١٣.الريشهري، محمد، ١٤٣٢ هـ، موسوعة معارف الكتاب والسنة، دار الحديث، بيروت -لبنان.

١٤.السبحاني، جعفر، ١٤٢٢هـ، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم – إيران، ط٢،.

١٥.السبزواري، السيد عبد الاعلى، ١٤٠٩ هـ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة أهل البيت عليه السلام، بيروت - لبنان، ط٢،.

١٦.الشايع، محمد، ١٤١٦هـ، أسباب اختلاف المفسرين، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط١.

١٧.الصباغ، محمد لطفي، ١٩٩٠، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، (د. ت.).

١٨.الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ١٣٦١ ، معاني الأخبار، قم، مؤسسة النشر الإسلامي..

١٩.الطبرسي، الفضل بن الحسن، ١٤٢٦هـ ، مجمع البيان، دار الأسوة، طهران – إيران، ط١،.

٢٠.الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ١٤١٧ه ، تهذيب الأحكام، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق،.

٢١.عباس، فضل، ١٤٣٧ه ، التفسير والمفسرون (أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث)، دار النفائس، عمّان – الأردن، ط١،.

٢٢.العك، خالد عبد الرحمن، ١٤١٤هـ، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، عمان – الأردن، ط٣.

٢٣.عميد الزنجاني، عباس، ١٣٦٦، مباني البحث التفسير القرآني، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران – إيران، ط٤، (د. ت.).

٢٤.الفيض الكاشاني، محمد محسن،١٤٢٦، المحجة البيضاء، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ت.).

٢٥.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ١٤٠٥ هـ ، المصباح المنير، قم، مؤسسة دار الهجرة.

٢٦.القرطبي،٢٠٠٦، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، طبعة دار الكتب المصرية، (د. ت.).

٢٧.الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي،١٣٨٨هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، د.م، دار الكتب الإسلامية، ط٣، .

٢٨.المجلسي، محمد باقر، ١٤٠٣ه ، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان.

٢٩.مدكور، إبراهيم، وآخرون، ٢٠٠٤م ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الإسلامية، القاهرة، ط٤.

٣٠.المشكيني، علي، ١٣٧٩ ، مصطلحات الفقه، قم، مؤسسة الهادي.

٣١.معرفة، محمد هادي، ١٤١٨هـ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، نشر الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد – إيران، ط١.

٣٢.النوري، الميرزا حسين،١٤٠٧هـ، مستدرك الوسائل، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٣٣.اليزدي، محمد، ١٤١٣هـ ، فقه القرآن، مطبعة إسماعيليان، قم – إيران.